رقابة الدولة الإسلامية على اهل الذمة خلال عصر الرسالة والخلافة الراشدة

– رقابة المحتسب انموذجاً –

أ.م.د. رغيد كَمر مجيد الخالدي(*)

الكلمة المفتاحية: رقابة الدولة، الحسبة ، اهل الذمة. اقتصاد.

ـ ملخص:

تعد الحسبة من الناحية الشرعية احدى الخطط الدينية التي تقوم على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة من اهم المصالح واشملها لمنافع الناس وحفظ أموالهم وانتظام احوالهم وتقتضي هذه المهنة مراقبة الأسعار وجودة السلع ومراقبة الموازين والمكاييل، وهذا الدور الذي قام به المحتسب شمل الملي والذمي على حد سواء مع مراعاة ما تقتضيه شروط المعاهدة التي نصت على تحديد تعامل اهل الذمة في حدود مجتمع جديد قوامه الدين الإسلامي الحنيف فحرمت بيوع وحددت طقوس وعينت اداب يجب على الذمي اتباعها لكي يسمح له بالتعايش في مجتمع إسلامي له فروضه ومتطلباته بين الحلال والحرام لتطبيقً مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، ولم تهمل الدولة الإسلامية مع ذلك ضمان بعض الحريات التي سمحت بها لاهل الذمة والتي لا تتعارض مع تعاليم الدين والمبادئ العامة للدولة الإسلامية وهذا يعكس تسامحها مع رعاياها من اصحاب الديانات الأخرى على عكس بعض الدول التي سادت فيها الديانات الأخرى التي تعرضت بالاذى والتقييد على المسلمين الذين يمرون او يستوطنون تلك البلاد، بينت في هذا البحث سياسة الدولة الإسلامية للتعامل مع اهل الذمة من خلال نصوص مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع ذكر الممارسات العملية بهذا الخصوص قام بها الرسول الكريم (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) وبيان دور المحتسب في أداء دوره الرقابي على اهل الذمة، وتبين لنا اشراف الرسول (ﷺ) على اهل الذمة ومعاملاتهم في البيوع ونهيهم عن البيوع المحرمة وحرمة مالها، كما تبين بانه لا يجوز التساهل مع اهل الذمة في أمور الدين والشريعة الإلهية لخطورة ذلك الامر على الإسلام، وكان العهد الذي كتب في عهد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) هو الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين الدولة الإسلامية واهل الذمة، والذي اعتمده المحتسب في ممارسة عمله الرقابي على اهل الذمة والذي جاء فيه العديد من الالتزامات الدينية والاقتصادية والاجتماعية التي نظمت حياتهم العامة في الدولة الإسلامية.

(*) الجامعة المستنصرية - كلية التربية

ـ المقدمة:

تعد الحسبة من الناحية الشرعية احدى الخطط الدينية التي تقوم على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة من اهم المصالح واشملها لمنافع الناس وحفظ أموالهم وانتظام احوالهم وتقتضي هذه المهنة مراقبة الأسعار وجودة السلع ومراقبة الموازين والمكاييل ، وهذا الدور الذي قام به المحتسب شمل الملي والذمي على حد سواء مع مراعاة ما تقتضيه شروط المعاهدة التي نصت على تحديد تعامل اهل الذمة في حدود مجتمع جديد قوامه الدين الإسلامي الحنيف فحرمت بيوع وحددت طقوس وعينت اداب يجب على الذمي اتباعها لكي يسمح له بالتعايش في مجتمع إسلامي له فروضه ومتطلباته بين الحلال والحرام لتطبيقً مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، ولم تهمل الدولة الإسلامية ضمان بعض الحريات التي سمحت بها لاهل الذمة والتي لا تتعارض مع تعاليم الدين والمبادئ العامة للدولة الإسلامية وهذا يعكس تسامحها مع رعاياها من اصحاب الديانات الأخرى على عكس بعض الدول التي سادت فيها الديانات الأخرى التي تعرضت بالاذى والتقييد على المسلمين الذين يمرون او يستوطنون تلك البلاد، بينت في المبحث الأول رقابة الدولة العربية الإسلامية على اهل الذمة بينت فيه مفهوم مصطلحي الرقابة واهل الذمة في اللغة والاصطلاح وتناولت فيه سياسة الدولة الإسلامية ورقابتها على اهل الذمة من خلال نصوص مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع بيان موقف الرسول الكريم(ﷺ) والخلفاء الراشدين(ﷺ) من اهل الذمة وما قاموا به من ممارسات عملية في تعاملهم مع هذه الفئة من المجتمع والمبحث الثاني المحتسب ودوره الرقابي على اهل الذمة بينت فيه مفهوم الحسبة في اللغة والاصطلاح وخصص لبيان شروط تولي المحتسب ومهامه ودوره الرقابي على اهل الذمة.

المبحث الأول:- رقابة الدولة العربية الإسلامية على اهل الذمة:

اولاً:ـ مفهوم مصطلحي الرقابة واهل الذمة في اللغة والاصطلاح:

الرقابة لغةُ تعني المحافظة والانتظار[١]، والاطلاع على الأحوال[٢]. اما اصطلاحاً فتعني دوام ملاحظة الامر المقصود في سيره بالحق، ودوام العلم به بنظره[٣].

والذمة لغة تعني الأمان[٤]، والضمان والحرية والحق[٥]، وجمعها ذميم واذممت له عليه بمعنى اخذت له عليك الذمة[٦].

اما اصطلاحاً فالذمة تعني العهد[٧]، وهم الذين أعطوا الأمان على أموالهم وذمتهم وسموا اهل الذمة لانهم دخلوا في عهد المسلمين وامانتهم[٨]، وهم كل من أدى الجزية إلى المسلمين فآمنوا على أموالهم ودمائهم[٩]، وقد شمل هذا المصطلح (اهل الذمة)، كل من اليهود والنصارى والصابئة والحق بهم المجوس[١٠].

وكان اول عهد استعمل فيه المسلمون كلمة ذمة هو عهد رسول الله(ﷺ) إلى نصارى نجران، فكتب لهم: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله(ﷺ)على أموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم. وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير، لا يغير اسقف من اسيقفتيه ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهنته وليس عليه ذنبه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ ارضهم جيش.

ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم"[١١].

اكد رسول الله(ﷺ)على حماية اهل الذمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم فقال: "الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا بأذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم"[١٢]. وبذلك استمر رسول الله(ﷺ) باستكمال القواعد ووضعها للمسلمين في تعاملهم مع اهل الذمة.

ثانياً:- موقف رسول الله (ﷺ) من اهل الذمة:

مارس رسول الله (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدون مهام الحسبة من خلال مراقبة المعاملات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في السوق فذكرت الروايات التاريخية بان رسول الله(ﷺ)جاء إلى السوق فرأى حنطة صبرة[١٣] فأدخل يده الشريفة فيها، فوجد بللاً فقال:" الا من غشنا فليس منا "[١٤]. ومن ممارسات الرسول(ﷺ) في هذا المجال هو مروره برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو ارخص من سعر السوق، فقال: "تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا، قال: نعم، فقال:" صبرا واحتساباً" قال: نعم، قال: "ابشر ، فان الجالب إلى سوقنا، كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالملحد في كتاب الله "[١٥]. خضع اهل الذمة لرقابة الرسول(ﷺ)عليهم فعلى الرغم من ان الإسلام اعطاهم مجال من الحريات وممارسة دياناتهم على ان لا يؤثروا على المسلمين غير انهم نهوا على ما يخالف التشريعات الإلهية ولا سيما ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ففي مجال الرقابة على اهل الذمة في مجال البيوع في الأسواق ما جاء في حديث رسول الله(ﷺ)" لعن الله اليهود،حرمت عليهم الشحوم، فباعوها واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه"[١٦]. ان موقفه (ﷺ) من اليهود هو مخالفتهم امر الله سبحانه وتعالى، ولا يعني عداءه لاهل الذمة فرسول الله(ﷺ)، أوصى بهم خيرا وبحسن التعامل معهم بقوله:" الله الله في اهل الذمة، اهل المدرة السوداء، السحم الجعاد[١٧]، فإن لهم نسباً وصهرا "[١٨].

وبذلك فان التساهل مع اهل الذمة في أمور الدين والشريعة الإلهية يعد خطر عظيماً، فجاء بقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله وبكم ان كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواءؤ السبيل﴾[١٩].

ومن الأمثلة على رقابة الدولة العربية الإسلامية على اهل الذمة في مجال التجارة نجد ان اليهود احتكروا تجارة الخمور، فكانوا يصنعونها ويجلبون أنواعها المختلفة من الشام إلى المدينة وسائر بلاد العرب، وكانت لهم حانات يرتادها الناس لاحتساء الخمور فيها، ولقد اقترن رواج تجارة الخمر بالعائد من الربح الهائل على اليهود. فكان لرسول الله(ﷺ) موقفاً من ذلك، فذكر ابن عباس، اهدى رجل من ثقيف، او دوس[٢٠] لرسول الله(ﷺ)راوية من خمر في حجة الوداع، فقال(ﷺ): "اما علمت يا أبا فلان، ان الله قد حرمها؟"، قال: لا والله قال(ﷺ): "فإن الله قد حرمها"، فالتفت إلى غلامه، فقال: اخرج بها إلى الحزورة[٢١] فبعها، فقال رسول الله(ﷺ):"او ما علمت يا أبا فلان، ان الذي حرم شربها، حرم بيعها؟ ". قال: فامر بها فافرغت في البطحاء[٢٢].

وبذلك نتبين رقابة الدولة العربية الإسلامية في عهد رسول الله (ﷺ)على اهل الذمة وكيف عمل رسول الله على انصافهم ونهاهم عن كل ما يخالف الشريعة الإسلامية وليس كما ذكر قسم من المستشرقين[٢٣] بإن (ﷺ) تعرض هو والمسلمين لاهل الذمة بسوء ولا غرابة في ذلك فهو خاتم الأنبياء والرسل فهو كما وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾[٢٤]، وجاء عن رسول الله قوله:" من قتل قتيلاً من اهل الذمة لم ير رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة مئة عام"[٢٥]. ومن كل ذلك نتبين ان الرسول(ﷺ)اكد على ان تكون معاملة اهل الذمة بالقسط والعدل وعدم التعرض لهم بظلم او قتل بعدوان ان لم يتعرضوا للإسلام والمسلمين ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾[٢٦].

تباينت الروايات في موضوع قتل المسلم بالذمي فذكرت المصادر بانه" لا يقتل مسلم بكافر"[٢٧]، وفي رواية أخرى ذكرت ان قتل المسلم بالذمي امرا طبيعي استناداً إلى ما قام به (ﷺ)من قتل احد المسلمين عندما قتل شخصاً من اهل الذمة حيث قال: "انا أولى من وفى بذمته"[٢٨]، وفي رواية أخرى انه يجب قتل المسلم بالكافر. وقيل ان وجوب القتل يكون في حالة قتل الذمي غيلة أي بالخداع والمكر[٢٩].

ثالثاً:- موقف الخلفاء الراشدين (ﷺ) من اهل الذمة

اما في عهد الخلافة الراشدة فكانت رقابة الدولة العربية الإسلامية على اهل الذمة فيها تشدد اكبر مما كانت عليه في عهد الرسول (ﷺ)اتبعه الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ)(١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م)لاسيما بعد قيام عمليات الفتوحات الإسلامية وتمصير الامصار، فنهى عمر بن الخطاب(ﷺ)عن استعمال اهل الذمة في مصالح المسلمين، فذكر ابن الاخوة ان أبو موسى الاشعري[٣٠]، عندما ولي البصرة استعمل نصرانياً على المال، فلما قدم إلى المدينة المنورة استأذن للدخول ومقابلة عمر بن الخطاب (ﷺ) وكان جالساً في المسجد" فأستأذن له، واستأذن لكاتبه، وكان نصرانياً، فلما دخل على عمر، ورآه فقال: قاتلك الله يا أبا موسى، وليت نصرانياً على المال اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[٣١]، فقال: يا امير المؤمنين لي كتابته، وله دينه فقال عمر: لا اكرمهم بعد ان اهانهم الله، ولا اعزهم بعد ان اذلهم الله ، ولا ادنيهم بعد ان اقصاهم الله "[٣٢]. ان الأصل المعتمد هو ترك الاستعانة بالكافر فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين، كما نجد ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) سمح لاهل الذمة من يهود ونصارى ومجوس بالاقامة بالمدينة المنورة لثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ثم يغادروا المدينة[٣٣].

وان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كتب إلى امراء الاجناد وامرهم ان يلزموا بالعهد الذي كتبوه له وجاء فيه تعهدهم بامور عديدة اتجاه المسلمين مقابل حصولهم على الأمان، وقد اصبح هذا العهد الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين الدولة العربية الإسلامية واهل الذمة والذي اعتمده المحتسب في ممارسة عمله الرقابي على اهل الذمة ، وجاء في العهد العديد من الالتزامات الدينية والاقتصادية والاجتماعية التي تنظم عمل وسياق الحياة العامة لاهل الذمة في مجتمع الدولة العربية الإسلامية كونهم يمثلون احد فئاته ، وجاء في نص العهد: "هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا لما قدمتم علينا، وقد

سألناكم الأمان لانفسنا وذرارينا، واموالنا على ان لا نحدث في مدائننا، ولا حولها كنيسة، ولا ديرا ولا قلاية[٣٤]، ولا صومعة راهب ولا تحدث منها ما خرب، ولا ما كان منها في خطط المسلمين في ليل او نهار، وان نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليال، ولا ننزل في كنائسنا، ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غيناً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا، ولا ندعو اليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا من الدخول في الإسلام ان رأوا ذلك، وان نوقر المسلمين، ونقوم لهم في مجالسنا اذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعل، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتسمى باسمائهم، ولا نتكنى بكنيتهم، ولا نركب بالسروج، ولا نتقلد بالسيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نعلمه، ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، ولا نسقيها أحدا، وان نجز مقاديم رؤوسنا، ونجمل الزنانير على اوساطنا ، ولا نظهر صلباننا، وكتبنا في شيء من طرق المسلمين، ولا اسواقهم، ولا نضرب النواقيس في شيء من كنائسنا الا ضرباً خفيفاً. ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في شيء بحضرة المسلمين، ولا نرفع اصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا اسواقهم، ولا نظهر باعوثاً[٣٥]، ولا شعانين[٣٦]، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازلهم، فلما جاء الكتاب إلى عمر (رضي الله عنه) زاد فيه ولا نضرب أحدا من المسلمين شرطنا ذلك على انفسنا، واهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان فان نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل منا ما يحل من اهل المعاندة، والشقاق، فكتب اليه ان امض ذلك، والحق فيه هذا، ولا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين، وان من ضرب مسلماً عمداً او شتمه فقد خلع عهده، وكتب اليه ان اقطع ركبهم، وان تركنا يركبوا على الاكف، وان يركبوا من شق واحد، وان يلبسوا خلاف لباس المسلمين ليعرفوا به، واللون الأصفر أولى باليهود على رؤوسهم، ويشدون النصارى الزنانير أي خيوطاً غلاظاً في اوساطهم فوق الثياب، والتمييز يحصل بأحد الامرين، تعم لو شرط عليهم الغيار، والزنار جميعاً اخذوا بهما، ويكون في رقابهم خاتم من الرصاص او نحاس يدخل معهم الحمام ليتميزوا به، ولهم ان يلبسوا العمائم، والطيلسان، لان التميز يحصل بغير ذلك ، وهل يمنعون من لبس الديباج وجهان وتشد المرأة الزنار تحت الآزار، وفوق الثياب حتى لا تصف ابدانهن، وتكشف رؤوسهن، وقيل بل فوق الآزار كالرجل، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام، ويكون احد خفيها اسود، والآخر ابيض ليتميزن به على غيرهن، ولا يركبون الخيل لشرفها، وقيل لا يمنعون، ويركبون البغال، والحمير بالاكف عرضاً أي من جانب واحد [٣٧]". وبذلك وضع هذا العهد أسس اتسمت بالشدة في التعامل مع اهل الذمة الذي سارت عليه الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي خلا مدة خلافة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) (٣٥–٤٠هـ/٦٥٦–٦٦١م) التي اتسمت باعطاء تسامحا لاهل الذمة مثلما كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

سار امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) على وفق ما وضعه رسول الله من أسس التعامل مع اهل الذمة باعطائهم حرية في ممارسة معتقداتهم وحياتهم الخاصة على ان لا تكون متعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وما نهاهم عنه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). حفظت لنا الكتب التراثية مواقف عديدة تدل على حسن معاملة الإمام علي(عليه السلام) لاهل الذمة والتعامل معهم، ومن بين هذه المواقف عندما كان الإمام علي(عليه السلام) بصحبة الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في الجيش المتوجه إلى بلاد الشام حيث اعد النصارى الطعام للجيش الإسلامي

ودعوه إلى الكنيسة من اجل اطعامه، غير ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) لم يذهب وطلب من الإمام علي بن ابي طالب﴿عليه السلام﴾ الذهاب برفقة الجيش وقال له: " امض بالناس فليتغدوا "[٣٨].

كان الإمام امير المؤمنين حريصاً على حماية حقوق كل فرد من الرعية دون النظر إلى جنسه ولونه وحتى دينه، فقد سير يوماً ما جندا فكتب إلى امراء بلاده التي سيمر بها الجيش بين فيها رأيه﴿عليه السلام﴾من موضوع تناول الطعام وضيافة الجيش الإسلامي في المناطق التي يمر فيها، ونتبين ذلك من قوله﴿عليه السلام﴾ :" من عبد الله علي امير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جباة الضرائب وعمال البلاد: اما بعد، فإني سيرت جنوداً هي مارة بكم ان شاء الله، وقد اوصيتهم بما يجب عليهم من كف الأذى وصرف الشر، وانا ابرأ اليكم، وإلى ذمتكم من معرة الجيش الا من جوعة المضطر الذي لا يجد عنها مذهباً إلى شبعه فنكلوا من تناول منهم شيئا ظلما عن ظلمهم، وكفوا ايدي سفهائكم عن مضارتهم، والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم"[٣٩]. فكان الإمام﴿عليه السلام﴾ لا يرضى بالتعدي على اهل الذمة وأوصى وحذر من تناول طعامهم الا من كان مضطراً.

ونجد امير المؤمنين﴿عليه السلام﴾، يستحسن الكتاب الذي كتبه عليهم الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) وذلك بعد دخول الإمام﴿عليه السلام﴾ الجزيرة، فأخرج اليه اهل الذمة بها كتاب العهد الذي كتبه عليهم عمال الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)، والشرائط التي كان شرطها عليهم فيه فاستحسنه الإمام علي﴿عليه السلام﴾، وقبله وحكم به وامضاه[٤٠]. فكان نص الكتاب الذي كتبه عليهم:" بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب علينا معشر اهل الذمة من الجزيرة انك لما قدمت بلدنا سألناك إتمام ما شارطنا عليه من كان قبلك من عمال عمر بن الخطاب-(ﷺ)- وان تجدد لنا بذلك عهدا يكون في أيدينا وتكتب لنا بصحته كتاباً تؤمننا على انفسنا وقراباتنا واموالنا على ان شرطنا لك على انفسنا ثم ذكر الشرط على اهل الذمة بطوله إلى اخره "[٤١].

وكان الإمام علي بن ابي طالب﴿عليه السلام﴾يرى ان في اكراه الناس ومنهم اهل الذمة فيه إساءة إلى حياة الانسان وتلحق الأذى في المكره والمكروه، فقال﴿عليه السلام﴾:" ان للقلوب شهوة واقبالاً وادباراً، فأتوها من قبل شهوتها واقبالها، فإن القلب اذا اكره عمي "[٤٢].

لم يغفل امير المؤمنين﴿عليه السلام﴾ مراعاة حقوق اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، فهو مثال للعدالة، ومن اظهر مظاهر عدله ومساواته﴿عليه السلام﴾ انه حضر مجلس القضاء وجلس مع يهودي عند القاضي شريح[٤٣]، للاحتكام في قضية درع كان الإمام علي قد افتقد درعا وهو بصفين . فوجدها عند يهودي، وجلس بجنبه وقال :" لولا ان خصمي يهودي لاستويت معه في: مجلس ولكني سمعت رسول الله (ﷺ) قال : لا تستووا الذمي في المجالس. ثم ادعى بها، فأنكر اليهودي فطلب شريح بينة من علي، فأتى بقنبر والحسن. فقال له شريح: شهادة الابن لا تجوز للاب. فقال اليهودي: ان امير المؤمنين حاكمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، اشهد ان لا إله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله وان الدرع درعك يا امير المؤمنين "[٤٤].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي التي اظهرها ﴿عليه السلام﴾ لاهل الذمة انه شاهد شيخ مكفوف يسأل الناس وبعد ان سأل الإمام عنه تبين له انه نصراني من اهل الذمة فقال ﴿عليه السلام﴾: "استعملتوه حتى اذا كبر وعجز منعتوه انفقوا عليه من بيت المال"[٤٥].

واكد الإمام امير المؤمنين﴿عليه السلام﴾ على عمال الخراج ان لا يكلفوا اهل الخراج واغلبهم من اهل الذمة فوق طاقتهم وان يراعوا وضعهم المعاشي وان تراعى في فرض ضريبة الخراج على الأرض الزراعية الظروف في تلك السنة ونتبين ذلك من قوله ﴿عليه السلام﴾: "فان شكو ثقلاً او علة او انقطاع شرب او بالة او لحالة اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح امرهم"[٤٦].

وارسل﴿عليه السلام﴾ كتابا إلى عمر بن ابي سلمة[٤٧] يوبخه فيه لشدة تعامله مع اهل الذمة من دهاقين بلاد فارس جاء فيه:" فان دهاقين اهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم ارهم اهلا لان يدنوا لشركهم، ولا ان يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والادناء، والابعاد و الاقصاء"[٤٨]. ومن خلال وصايا الإمام﴿عليه السلام﴾ إلى مالك بن الاشتر[٤٩] عندما ارسله لتولي مصر واطرافها نتبين ما يمكن ان يقوم به الحاكم من انصاف الرعية والعمل على توفير الحياة الكريمة لهم. فمن ضمن ما جاء في هذه الوصايا:؟ "واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم، فإنهم صنفان: اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق...ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهمـا، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفاً تعاهدتم به"[٥٠].

وفي ظل الدولة العربية الإسلامية وحكومة الإمام امير المؤمنين﴿عليه السلام﴾ التي تمثل امتداداً لحكومة رسول الله(ﷺ) العادلة المنصفة التي ضمنت حقوق رعاياها ومن بينهم اهل الذمة، نجد الإمام علي قد أوصى مالك بهم في رسالته له بقوله عن طبقات المجتمع:" واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل... ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة"[٥١]. وبذلك نجد الإمام امير المؤمنين ضمن لاهل الذمة حقوقهم وربط صلاحهم بصلاح المجتمع.

المبحث الثاني:ـ المحتسب ودوره الرقابي على اهل الذمة:

اولاً:- مفهوم الحسبة في اللغة والاصطلاح:

الحسبة لغة هي مصدر احتسب يحتسب احتساباً وحسبة[٥٢] ولها معنيان الأول بمعنى الاجر[٥٣]، المعنى الثاني تأتي بمعنى الانكار أي احتسب عليه، يعني انكر[٥٤]، واحتسب فلان عليه: انكر عليه قبيح عمله[٥٥].

اما اصطلاحاً تعد الحسبة من الناحية الشرعية احدى الخطط الدينية التي تقوم على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥٦]. مستندة بذلك على قوله سبحانه وتعالى ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥٧].

ثانياً: - شروط تولي المحتسب:

ان الحسبة لا يتولاها الا القضاة والعدول وهذا لا يصلح لها[٥٨]، ومن شروط المحتسب ان يكون عالماً مجتهدا في احكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه[٥٩].

فيجب على الخليفة ان يفوض امر الحسبة إلى من يكون بأمرها مضطلعاً وان يتبع السنة النبوية في إقامة حدودها متبعاً، فيعتمد في الكشف عن أحوال العامة في تصرفاتها الواجب ويسلك في التطلع إلى معاملاتهم السبيل الواضح والسنن اللاحب وليهتم بالتطواف في الأسواق لاختبار المكاييل والموازين ويقيمه في مؤاخذة المطففين وتأديبهم بما تقتضيه شريعة الدين ويحذرهم من تعدي حدود الانصاف شدة نكاله ويقابل المستحق المؤاخذة بما يرتدع به الجمع الكثير من امثاله[٦٠]. فجاء في قوله تعالى ﴿اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين۞ وزنوا بالقسطاس المستقيم۞ ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[٦١]، وقال تعالى ﴿ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون۞ واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون۞ لا يظن أولئك انهم مبعوثون۞ ليوم عظيم۞ يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[٦٢].

ثالثاً:- مهام المحتسب:

والحسبة من اكبر المصالح واهمها واجمعها لمنافع الناس واعمها وهي واجبة إلى تحصين أموالهم وترتيب احوالهم، ومهمة من يتولاها ان يراقب سائر المبيعات ومراقبة الأسعار والمكاييل والموازين ومعالجة أي خلل من شأنه الحاق الضرر بالمجتمع[٦٣].

تمثل الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم، فاما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه في وجهين فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فهي الأول جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى احداها ان يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن. والثاني ما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن. والثالث فيما يتعلق بمماطلة وتأخير بارجاع الدين لمستحقه مع توفر الامكانية على ذلك، وانما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى اقامته، لان موضوع الحسبة اللزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا احد وجهي الموافقة[٦٤].

وإلى ولاة الحسبة ان يتصفحوا أحوال العوام في حرفهم ومتاجرهم ومجتمع اسواقهم ومعاملاتهم وان يعايروا الموازين والمكاييل ويفرزوها على التعديل والتكميل ومن اطلعوا منه على حيلة او تلبيس او غيلة او تدليس او بخس فيما يوفيه او استفضال فيما يستوفيه نالوه بغليظ العقوبة وعظيمها[٦٥].

ان الحسبة تمثل نظاماً اقتصادياً يهتم بشؤون السوق واحكامه[٦٦]، وفضلاً عن مهام المحتسب الرقابية في الجانب الاقتصادي، نتلمس في الوقت ذاته مهاماً أخرى له كالاشراف على المرافق العامة والمحافظة على النظام العام والآداب الإسلامية وتنفيذ الحدود الشرعية بحق من يخرقها[٦٧].

رابعاً:- رقابة المحتسب على اهل الذمة:

اتفق الفقهاء على ان توجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع فئات المجتمع لا على فئة معينة منه[٦٨]. ومن بين فئات المجتمع في الدولة الإسلامية التي طبق عليها هذا المبدأ هم اهل الذمة، وبذلك نجد ان

رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدون قد وضعوا اساساً للتعامل والرقابة على اهل الذمة والتي سار عليها كل من تولى وظيفة المحتسب الذي اصبح لزاماً ان يشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في كتاب الجزية الذي كتبه لاهل الذمة، ويؤخذون بلبس الغيار، فان كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً احمر او اصفر، وان كان نصرانياً شد في وسطه زناراً وعلق في عنقه صليباً، وان كانت امرأة لبست خفين احدهما ابيض والآخر اسود. واذا عبر الذمي إلى الحمام ينبغي ان يكون في عنقه طوق من حديد او نحاس او رصاص، ليتميز به من غيره. ويجب على المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف، واذا ركبوا البغال ركبوها بالاكف عرضاً من جانب واحد . ولا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين، ولا يتصدرون في المجالس، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات، بل يلجؤون إلى اضيق الطرقات، ولا يبدؤون بالسلام، ولا يرحب بهم في المجالس[٦٩].

واشترط المحتسب على اهل الذمة ضيافة من مر بهم من المسلمين، وانزالهم في بيوتهم وكنائسهم، ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير والجهر بالتوراة والانجيل وضرب الناقوس، ومن اظهار اعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم. فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر (رضي الله عنه)، في كتابه، فيراعي المحتسب احوالهم في جميع ذلك، ويجبرهم عليه[٧٠].

وعلى المحتسب اخذ الجزية من اهل الذمة على قدر طبقاتهم على الفقير المعيل ديناراً، وعلى المتوسط دينارين، والغني أربعة دنانير -عند رأس الحول- فاذا جاء المحتسب او العامل لاخذ الجزية إقامه بين يديه، ثم لطمه بيده على صفحة عنقه، ويقول له:" اد الجزية يا كافر"، ويخرج الذمي يده من جيبه مطبوقة على الجزية، فيعطيها له بذلة وانكسار[٧١]. ان هذا الفعل الذي قام به بعض المحتسبين يعد مخالفاً لما امر به رسول الله(ﷺ) وسار عليه الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) لاسيما في عهد الإمام علي (عليه السلام)، فعن الرسول (ﷺ) في وصيته للتعامل مع اهل الذمة:" من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة "[٧٢].

واشترط المحتسب عليهم مع الجزية التزام احكام الإسلام، فان امتنع الذمي من لزوم الاحكام-او قاتل المسلمين، او زنى بمسلمة، او أصابها باسم نكاح، او فتن مسلماً عن دينه، او قطع الطريق على مسلم، او آوى المشركين، او دلهم على عورات المسلمين او قتل مسلما– انتقضت ذمته في ذلك جميعه، وقتل في الحال، وغرم ماله في اصح القولين، لان اهل الذمة قد شرط عليهم الكف عن ذلك. فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء، والزامهم بجميعها[٧٣].

وعلى المحتسب منع بيع الجارية او المملوك اذا كانا مسلمين لاحد من اهل الذمة[٧٤]. ومن واجباته ايضاً امر اهل الذمة بتطهير الاواني التي يبيعون فيها المايعات من الدهن واللبن[٧٥].

ومن واجبات المحتسب منع اهل الذمة من اتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين، ومنع المسلمين عن الدخول في معابدهم للتبرك، والتماس الحوائج من نساكهم[٧٦].

ومن مهام المحتسب في ممارسة عمله بالرقابة على اهل الذمة هو منعهم عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين[٧٧].

ومثلما فرضت الدولة العربية الإسلامية الرقابة على اهل الذمة والزمتهم بأمور يجب ان لا يخالفوها نجد انها حفظت لهم جانبا من حقوقهم فضلاً عن محاسبة من يتعدى عليهم فكان من واجبات المحتسب في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها ان يكف عن اهل الذمة كل من يتعدى عليهم ومحاسبته بفرض عقوبة التعزير على ان لا يبلغ بالتعزير حداً من الحدود(٧٨).

الخاتمة:

تبين من خلال البحث الموسوم" رقابة الدولة الإسلامية على اهل الذمة خلال عصر الرسالة والخلافة الراشدة- رقابة المحتسب انموذجاً–"ان الدولة العربية الإسلامية فرضت رقابة على اهل الذمة منذ عهد الرسول(ﷺ) الذي اشرف على معاملاتهم في البيوع بالأسواق ونهاهم عن البيوع المحرمة وحرمة مالها المتحصل من بيعهـا، وأوصى الرسول الكريم (ﷺ) باهل الذمة خيرا وبحسن التعامل معهم، كما وبين الرسول(ﷺ) بانه لا يجوز التساهل مع اهل الذمة في أمور الدين والشريعة الإلهية لخطورة ذلك الامر على الدين الإسلامي. شهد عهد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) تشددا على اهل الذمة مما كان عليه في عهد الرسول(ﷺ)، فنهى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عن استعمال اهل الذمة في مصالح المسلمين، ومع ذلك سمح لهم بالاقامة بالمدينة المنورة لثلاث ليال للتسوق وقضاء حوائجهم ثم المغادرة. وشرط الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)على اهل الذمة الالتزام ببنود العهد الذي كتبوه له وجاء فيه تعهدهم بامور عديدة اتجاه المسلمين مقابل حصولهم على الأمان، واصبح هذا العهد الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين الدولة الإسلامية واهل الذمة، والذي اعتمده المحتسب في ممارسة عمله الرقابي على اهل الذمة، وجاء في العهد العديد من الالتزامات الدينة والاقتصادية والاجتماعية التي تنظم عمل وسياق الحياة العامة لاهل الذمة في مجتمع الدولة الإسلامية.

اعطى الإمام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)حرية لاهل الذمة في ممارسة معتقداتهم وحياتهم الخاصة على ان لا تكون متعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وما نهاهم عنه رسول الله(ﷺ). وأوصى باهل الذمة خيرا في اغلب ما كتب به من الوصايا إلى عماله وقادة جيشه، وشملهم(عليه السلام) برقابته المسؤولة من منطلق توفير الحماية والضمان الاجتماعي لهم بعد ان جعل(عليه السلام) للعاجزين من اهل الذمة نصيبا من المال خصص لهم من بيت المال ليعيلهم في حياتهم.

طبق المحتسب على اهل الذمة مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسار المحتسبون في الدولة العربية الإسلامية في رقابتهم على اهل الذمة على الأسس التي وضعها رسول الله(ﷺ) والخلفاء الراشدين(ﷺ)، واحياناً تشدد بعض المحتسبين في رقابتهم على اهل الذمة ألى حد اهانتهم وضربهم عند استيفاء ضريبة الجزية منهم وهذا ما نهى عنه رسول الله(ﷺ). فرض المحتسب على كل من يتعدى على اهل الذمة عقوبة التعزير على ان لا يبلغ التعزير حداً من الحدود.

الهوامش:

[١] الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد(ت١٧٥هـ/ ٧٩١م)، العين، تحقيق:د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٨٢م)،ج ٥، ص ١٥٤ – ١٥٥.

[٢] الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص ١٠.

[٣] الفوكاوى، محمود بن حسن بن محمد القادري، شرح منازل السائرين، تحقيق: س. دى لوجيه دى بوركي، د. ط، (القاهرة،١٩٥٣م)، ص٣٢؛ التهانوني، محمد على بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، د. ط، (بيروت، د . ت)، ج ١، ص ٣٣.

[٤] ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ج٢، ص ١٠٣.

[٥] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، نشر آداب الحوزة، (قم، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج١٢، ص ٢٢١.

[٦] ابن سيده، علي بن إسماعيل الاندلسي (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، المخصص، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي ، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ج٤، ص ٦٠٩.

[٧] ابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد (ت٣٢٨هـ٩م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تعليق: يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٣٦٤.

[٨] ابن الاثير، ابو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٩٧٩م)، ج٢، ص ١٦٨، ج٣ ص ٣٢٥.

[٩] الفراهيدي، العين، ج٦، ص ١٨١.

[١٠] ترتون، أ. س، اهل الذمة في الإسلام، ترجمة: حسن حبشي، ط٢، دار المعارف، (القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م)، ص ١.

[١١] ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الانصاري (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن، المكتبة الازهرية للتراث، (القاهرة، د. ت)، ص٨٥؛عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار احياء الكتب، (القاهرة، ١٣٨٣هـ)، ج٧، ص ١١٢.

[١٢] أبو داود، سنن ابي داود، ج٢، ص ٤٥.

[١٣] الصبرة الطعام المجتمع كالكوم، وجمعها صبر ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث،ج٣ ، ص٩.

[١٤] الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ج٢، ص١.

[١٥] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص ٥.

[١٦] عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، د. ط، (د. م، ٢٠١٣م)، ج١٥، ص ١٣٩.

[١٧] نسبهم ان ام إسماعيل هاجر منهم، وصهرهم ان رسول الله(ﷺ)تسرى منهم ،ام إسماعيل من قرية كانت امام الفرما، وام إبراهيم مارية سرية النبي(ﷺ)التي اهداها له المقوقس ... . والمدرة: واحدة المدر، والعرب تسمي القرية: المدرة، واهل المدر اهل القرى، والسحم: السود، جمع اسحم، وهو الشديد الادمة، ... ، والجعاد: المتكسرو الشعور، وهذه اوصاف اهل الصعيد في مصر. الاتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، ط١، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ)، ص ١٧٨.

[١٨] ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت٢٥٧هـ / ٨٧١م)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م، ١٤١٥هـ)، ص ٢٢.

(١٩) سورة الممتحنة، آية ١.

(٢٠) دوس بطن من زهران احدى قبائل عسير الكبيرة. ينظر. كحالة، عمر بن رضا بن محمد ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٧، مؤسسة الرسالة، (بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج١ ، ص ٣٩٤.

(٢١) الحزورة موضع سوق مكة البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، دار الغرب الإسلامي، (د.م، ١٩٩٢م)، ج١، ص ٤٠٢؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، (بيروت،١٩٩٥ م)،ج٢، ص ٢٥٥.

(٢٢) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ / ٨٦٨م)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م)، ج٣، ص ١٦٧٤.

(٢٣) تجنى المستشرقون الغربيين على الإسلام ورسوله الكريم(ﷺ)فساقوا التهم والاباطيل عن ذلك وحسبنا قول المستشرق الفرنسي كيمون صاحب كتاب ميثولوجيا الإسلام " ان الديانة المحمدية جذام فشا بين الناس، واخذ يفتك بهم فتكاً ذريعاً، بل هو مرض مروع وشلل عام وجنون ذهني يبعث الانسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه الا ليسفك الدماء ويدمن معاقرة الخمور ويجمح في القبائح، وما قبر محمد في مكة الا عمود كهربائي يبث الجنون في رؤوس المسلمين ... "ينظر. مراد، يحيى، افتراءات المستشرقين على الإسلام والرد عليها، دار الكتب العلمية، (بيروت، د. ت)، ص ٢٨٠.

(٢٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧.

(٢٥) الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت٣٦٠هـ / ٩١٨م)، المعجم الكبير، بعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، دار الصميعي، (الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج١٣، ص ٤٥١؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٢، ص ١٣٧.

(٢٦) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢٧) الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، الام، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٧، ص ٢٥٥؛ الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني واخرون، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج٥، ص ١٤٥؛ الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)، المؤتلف والمختلف، تحقيق ومراجعة: السيد مهدي الرجائي، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، (قم ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ج٢، ص ٣١٥.

(٢٨) أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٥٧هـ / ٨٧٠م)، المراسيل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٢٠٧؛ المزي، جمال الدين ابي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ / ١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٥م)،ج ١٥، ص ٢٣٧.

(٢٩) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، الكافي في فقه اهل المدينة المالكية، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ص ٥٧٨ .

(٣٠) ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم ، صحابي ولد باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فاعلن اسلامه ثم هاجر إلى الحبشة ، وبعدها استعمله رسول الله (ﷺ)على زبيد وعدن، وولاه الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) على البصرة سنة ١٧هـ / ٦٣٨م فافتتح اصبهان والاهواز ، ولما ولي عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة اقره عليها، ثم عزله فانتقل إلى مدينة الكوفة فطلب الكوفيين من الخليفة عثمان (رضي الله عنه) توليته عليهم، فولاه فاقام بها إلى ان قتل عثمان(رضي الله عنه)، فاقره الإمام علي(عليه السلام)، ثم كانت وقعة الجمل فارسله الإمام علي (عليه السلام) يدعو اهل الكوفة لنصرته، فامرهم ابو موسى بالقعود، فعزله امير المؤمنين علي (عليه السلام) فأقام إلى ان كان حادثة التحكيم وخدعة عمرو بن العاص فرجع إلى الكوفة وتوفى بها سنة ٤٤هـ / ٦٦٥م. ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٤، ص ٧٨ – ٨٦.

(٣١) سورة المائدة، آية ٥١ .

[٣٢] ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م)، معالم القربة في طلب الحسبة ، دار الفنون، (كمبردج ، د . ت)، ص ٣٩ .

[٣٣] البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ج١٣، ص ٣٨٥.

[٣٤] قلاية تعني حجرة الراهب او الناسك في الدير، دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقل وتعليق: محمد سليم النعيمي، ط١، وزارة الثقافة والاعلام، (بغداد، ١٩٩٧م)، ج٨ ، ص٣٧٤.

[٣٥] الباعوث كلمة سريانية باعوثا معناها الابتهال والتضرع، وهي تعني الآن عند نصارى العراق صوماً يطلقون عليه باعوث نينوى وهو ثلاثة أيام تتقدم الصوم الاربعيني بثلاثة أسابيع. ينظر . السامرائي، ابراهيم، التوزيع الجغرافي اللغوي في العراق، ط١، مكتبة لبنان، (بيروت، ٢٠٠٢م)، ص ٥٧.

[٣٦] شعانين او احد الشعانين او عيد الشعنينة وهو الاحد السابع من الصوم الكبير والأخير قبل عيد الفصح (عيد القيامة)، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح (عليه السلام) بيت المقدس . عمر ، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، (د . م ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، ج٢ ، ص ١٢١١.

[٣٧] ابن الاخوة، معالم القربة، ص ٣٩ - ٤٢.

[٣٨] ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، المغني، دار الكتاب العربي، (بيروت، د. ت)، ج٦، ص ١١٣؛ عبد الرحمن بن قدامة، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٨، ص ١١٥.

[٣٩] الإمام علي بن ابي طالب (٤٠هـ / ٦٦٠م)، نهج البلاغة، شرح: محمد عبدة، ط١، دار الذخائر ، (قم ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج٣ ، ص ١١٧.

[٤٠] ابن بطة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان (ت٣٨٧هـ / ٩٩٧م)، الإبانة الكبرى، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، (الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٨، ص ٤١٥ .

[٤١] ابن بطة العكبري، الآبانة الكبرى، ج٨ ، ص ٤١٨ .

[٤٢] ابن ابي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين (ت ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، ط٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم، ١٤٠٤هـ.ق)، ج١٩، ص ١٨٩؛ الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، (قم، ١٣٧٥هـ) ، ج٣، ص٣٥٧ .

[٤٣] ابو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ادرك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو من كبار التابعين ، كان قاضي الكوفة، ترك القضاء قبل وفاته بشهر. اختلف بسنة وفاته والمرجح انها كانت في سنة ٧٨هـ / ٦٩٧م . ينظر. ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، ط١، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٦٨م) ، ج٦، ص ١٣١ - ١٤٤.

[٤٤] القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لذوي القربى، تحقيق: سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط١، اسوه، (د . م ، ١٤١٦هـ . ق) ، ج٢، ص ٤١٨.

[٤٥] الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، تحقيق: حسن الموسوي، ط٣، دار الكتب الإسلامية، (طهران، ١٣٦٤ش) ، ج٦، ص ٢٩٢.

[٤٦] البحراني، ميثم بن علي (ت ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م)، شرح نهج البلاغة، ط١، مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي، (قم ، ١٣٥٢ش)، ج٥، ص ١٥٤.

(٤٧) عمر بن ابي سلمة بن عبد الأسود بن هلال بن عبد الله بن عمر بن المخزومي ، ربيب رسول الله(ﷺ)، ولد قبل الهجرة بعامين، روى احاديث عن الرسول (ﷺ)، استعمله الإمام علي(عليه السلام)على البحرين وفارس. ينظر. المزي، تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٣٧٤ - ٣٧٥

(٤٨) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٥، ص ١٣٧.

(٤٩) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بالاشتر كان زعيم قومه سكن الكوفة، شهد اليرموك والجمل وصفين مع الإمام علي(عليه السلام)، وولاه على مصر، توفي بالسم وهو في طريقه لمصر سنة ٣٧هـ / ٦٥٧م. ينظر الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل واحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٢٢

(٥٠) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٧، ص ٤٨.

(٥١) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٧، ص ٤٨.

(٥٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٣٠٥ .

(٥٣) لسان العرب، ج١، ص ٣٠٥ .

(٥٤) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)،ج١،ص٥٥.

(٥٥) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. م، د.ت)، ج٢ ، ٢٧٨.

(٥٦) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ /١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ص ٢٤٠؛ المجيلدي، احمد سعيد، التيسير في احكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر، (الجزائر، ١٩٧٠م)، ص ٤٢.

(٥٧) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٥٨) ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (ت٥٨٠هـ/ ١١٨٤م)، الانباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السامرائي، ط١، دار الآفاق العربية،(القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٢٩٧.

(٥٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٣٥١.

(٦٠) القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري (ت٨٢١هـ / ١٤١٨م)، مآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد فراج ، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت، ١٩٨٥م)، ج٣، ص ١١٩.

(٦١) سورة الشعراء، الآيات ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣.

(٦٢) سورة المطففين، الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦.

(٦٣) القلقشندي، مآثر الانافة، ج٣، ص ٣٦ – ٣٧ .

(٦٤) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٣٥٢؛ القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي (ت٦٨٤هـ /١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٤م)، ج١٠، ص٤٨؛ النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت٧٣٣هـ / ١٣٣٣م)، نهاية الارب في فنون الادب، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة، ١٤٢٣هـ)، ج٦، ص ٢٩٣.

(٦٥) القلقشندي، مآثر الانافة، ج٣، ص ٣٦ – ٣٧.

(٦٦) سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة: عادل زعيتر، دار احياء الكتب العربية، (القاهرة، ١٩٤٨م)، ص ٢٢١؛ ياسين، زهير خضير، الحسبة، المفهوم العام والبعد الاقتصادي،مجلة آفاق عربية،ع١، ك٢،١٩٨٥م، السنة العاشرة، ص١١٠.

(٦٧) ابن عبدون، محمد بن احمد (ت٥٢٧هـ/١١٣٥م)، رسالة في القضاء والحسبة (ضمن ثلاث رسائل اندلسية)، تحقيق: ليفي بروفنسال، (القاهرة، ١٩٥٥م)، ص١٨–١٩، ص ٢١ – ٢٦، ص ٣٤– ٣٩ .

[٦٨] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، دار الكاتب العربي، (بيروت، د.ت)،ج١، ص ٤٩٥.

[٦٩] الشيزري، ابو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر العدوي الشافعي(ت٥٩٠هـ/١٠٩٤م)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، (د.م، د.ت)،ص١٠٦.

[٧٠] الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١٠٧.

[٧١] الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١٠٧؛ ابن الاخوة، معالم القربة، ص ٤٥ .

[٧٢] أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. م ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ج٢، ص ٤٥.

[٧٣] الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١٠٧ ؛ ابن الاخوة، معالم القربة، ص ٤٥.

[٧٤] ابن بسام، محمد بن احمد (توفي في القرن ٧ للهجرة/القرن ١٣ الميلادي)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل و احمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٣٥٧؛ ابن الاخوة، معالم القربة، ص ١٥٣.

[٧٥] الحنفي، عمر بن محمد بن عوض السنامي (ت٧٣٤هـ / ١٣٣٤م)، نصاب الاحتساب، تحقيق: الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري، ط١، مكتبة الطالب الجامعي، (مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص٨٦.

[٧٦] الحنفي، نصاب الاحتساب، ص ٨٩ - ٩٠.

[٧٧] الحنفي، نصاب الاحتساب، ص ٩٠.

[٧٨] الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي (ت٧٣٣هـ / ١٣٣٣م)، تحرير الاحكام في تدبير اهل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، ط٣، دار الثقافة، (الدوحة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص ٩٣.

Islamic State's Censorship over the People of Dhimmi during the Era of the Islamic State and the Alrrashida Caliphate - arket Overseer's Censorship as Representative Model-

Dr.Ragheed Gummar Majeed Al Khalidi
Email: ragheedgummar2017@gamil.com

Keyword: State censorship, hisbah, dhimmi people, Economie

Abstract
Hisbah (accountability) is one of the religious plans based on the command of virtue and prevention of vice. Hisbah is one of the most important interests, including the benefits of the people and the preservation of their money and regularity of their conditions. This profession requires the control of prices, the quality of goods, control of balances and prices. This role was played by the market overseer, which included both Muslims and non-Muslims, taking into account the conditions of the treaty. It was stipulated that the dhimmi people (non-Muslims living in an Islamic state with legal protection), should be treated within the limits of a new society based on the Islamic religion. It was deprived of a kind, set rituals and appointed manners that dhimmi must follow. It allows such people to coexist in an Islamic society that has its rules and requirements between lawful and non-lawful deeds to apply the principles and teachings of the Islamic religion. The Islamic State has not neglected to guarantee some of the freedoms it has allowed to the people of dhimmi. Such freedoms do not contradict the teachings of religion and the general principles of the Islamic State. This reflects its tolerance of its subjects of other religions, unlike some countries where other religions have been harmed and restricted to Muslims who pass or settle in that country. This research outlines the policy of the Islamic State to deal with the people of dhimmi through texts derived from the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah. In addition, the mention of practical practices in this regard is carried out by the Holy Prophet (peace be upon him and his progeny) and the caliphs. In addition, it shows the role of the calculated in the performance of his supervisory role on the people of dhimmi. Besides, it shows us the supervision of the Prophet (peace be upon him) on the people of dhimmi and their transactions in the sales and forbidden the forbidden sales and the sanctity of its money. It was also clear that it is not permissible to tolerate the people of dhimmi in matters of religion and divine law because of the seriousness of this matter on Islam, and the covenant written during the reign of the second Alrrashid caliph Omar ibn al-Khattab (may Allah accept him) was the basis on which the relationship between the Islamic State and the people of dhimmi was based. He adopted it in the practice of his supervisory work on the people of dhimmi, which contained many religious, economic and social obligations that organized their public life in the Islamic State.